المثلية الجنسية في نطاق القانون الجنائي
(دراسة مقارنة)

م.د. سلام مؤيد شريف
كلية القانون- جامعة الكتاب

(ISSN: 2537 - 0758)

المثلية الجنسية في نطاق القانون الجنائي
(دراسة مقارنة)

م.د. سلام مؤيد شريف

الملخص:

تعتبر الجنسية المثلية ظاهرة منحرفة ليست حديثة وانما يعود تأريخها الى المجتمع الانساني القديم, وعليه تعد المثلية الجنسية مصطلح خاص للعلاقات الجنسية بأفرادٍ من نفس الجنس وذلك أيأًما كان أطراف تلك العلاقة فعندما تكون بين رجلين تمسى (لواطاً) أو مثلية ذكورية وعندما تكون بين امرأتين تسمى في هذه الحالة (سحاقا) أو مثلية أنثوية, وبما أن المثلية الجنسية ظاهرة استثنائية في المجتمع تخرج عن اطر المألوف في العلاقات الجنسية فلابد من أن تكون هناك أسباب تقوم عليها لعل أبرزها وأهمها الاسباب النفسية والبيئية والعاطفية والبيولوجية أو الهورمونية. وقد عُرفت هذه الظاهرة قديماً عند قوم لوط وقد ورد وصف لها في مواضعٍ متعددة من القرآن الكريم في سورة الاعراف والنمل والعنكبوت والحجر والهود, وظهرت كذلك في المجتمع اليوناني والعبراني والمسيحي وانتشرت بشكل واضح في فترة خلافة العباسية واستمرت ممارستها الى وقتنا الحالي في المجتمع العراقي ليرتفع مؤشر الزيادة الملحوظ في انشارها, ونتيجة لخطورة هذه الظاهرة سلوكياً وأخلاقياً على الفرد والمجتمع بصورة عامة فقد ظهرت انظمة قانونية مناهضة ورافضة لهذه الظاهرة وقد عالجتها معالجة تشريعية خاصة من خلال نصوصاً عقابية على من يرتكبها أو يشرع في ارتكابها وفي صورة نصوص عقابية واضحة لجريمة المثلية الجنسية, بعد توافر اركان الجريمة (الركن المادي والركن المعنوي) كقانون جزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وقانون العقوبات الجزائري الصادر بمرسوم ٦٦ في ٨ يونيو عام ١٩٦٦ وقد شددت بعض التشريعات التي تطبق الشريعة الاسلامية عقوبة المثلية الجنسية لتصل الى الرجم حتى الموت كما هو الحال في السعودية وموريتانيا, في حين نجد ان المشرع العراقي لم يجرم الا السلوك الجنسي ولم يعتد بالمثلية الجنسية الطوعية للبالغين كجريمة بحد ذاتها, ولم يعرف ظاهرة (السحاق) ولم يشملها بالتجريم بوصفها ممارسة جنسية شاذة تتم بين الاناث, وفي المقابل توجد انضمة قانونية مؤيدة ومدافعة عن المثلية الجنسية وتعتبر اي محاربة لهذه الممارسات ومنعها يعد انتهاكاً للحق في الخصوصية والحق في عدم التمييز كما هو الحال في انكلترا وفرنسا والولايات المتحدة, ومن أجل الاحاطة بالموضوع فقد قسمناه الى ثلاثة مباحث, جاء المبحث الأول فيه تحت عنوان مفهوم المثلية الجنسية وأسبابها وتأريخ نشأتها

وظهورها وذلك في ثلاثة مطالب, نبين في مطلب الأول مفهوم مصطلح المثلية الجنسية والمصطلحات المشابه لها وفي المطلب الثاني نوضح أسباب المثلية الجنسية, إما المطلب الثالث فقد خصصناه لبيان تأريخ المثلية الجنسية وتطور ظهورها, إما المبحث الثاني فلقد افرد له عنوان أركان جريمة المثلية الجنسية والاثار الناجمة عنها, وعالجنا في المطلب الأول أركان جريمة المثلية الجنسية والشروع فيها, وخصصنا المطلب الثاني لبيان الآثار الناجمة عن المثلية الجنسية, إما المبحث الثالث فقد جاء بعنوان موقف الانظمة القانونية من المثلية الجنسية وقد افردنا المطلب الأول له تحت عنوان موقف الانظمة القانونية المعارضة والرافضة للمثلية الجنسية وخصصنا المطلب الثاني لبيان موقف الانظمة القانونية المؤيدة للمثلية الجنسية, وبيّننا في المطلب الثالث موقف الانظمة القانونية العراقية من المثلية الجنسية وانهينا البحث بخاتمة اوجزنا فيها ما توصلنا ليه من نتائج ومقترحات.

Abstract:

Homosexuality is considered a perverted phenomenon that is not modern, but rather dates back to the ancient human society, and accordingly homosexuality is a special term for sexual relations with individuals of the same sex, regardless of the parties to that relationship. Two women are called in this case (sexuality) or female homosexuality, and since homosexuality is an exceptional phenomenon in society that deviates from the usual frameworks in sexual relations, there must be reasons based on it, perhaps the most prominent and important of which are psychological, environmental, emotional, biological or hormonal causes. This phenomenon was known in the past among the people of Lot, and it was described in several places in the Holy Qur'an in Surat Al-A'raf, Al-Naml, Spider, Al-Hijr and Hood. To our present time in Iraqi society, the noticeable increase in its spread has increased, and as a result of the moral and behavioral danger of this phenomenon to the individual and society in general, legal systems have emerged that oppose and reject this phenomenon and have been dealt with by a special legislative approach through punitive texts on those who commit it or It is initiated to commit it in the form of clear punitive texts for the crime of homosexuality, after the availability of the elements of the crime (the material element

(ISSN: 2537 - 0758)

and the moral element) such as Kuwaiti Penal Code No. 16 of 1960 and the Algerian Penal Code issued by Decree 66 on June 8, 1966. Some legislation that apply Sharia have been tightened The Islamic penalty for homosexuality amounts to stoning to death, as is the case in Saudi Arabia and Mauritania, while we find that the Iraqi legislator only criminalized sexual behavior and did not consider voluntary homosexuality of adults as a crime. The same, and the phenomenon of (lesbianism) was not defined or included in criminalization as an abnormal sexual practice between females, and on the other hand, there is a legal group supporting and defending homosexuality, and any combating these practices and preventing them is a violation of the right to privacy and the right to non-discrimination as is the case In England, France and the United States, and in order to understand the subject, we divided it into three sections. The first topic came under the title of the concept of homosexuality, its causes and the history of its emergence and emergence, in three demands. Similar to it and in the second demand we explain the causes of homosexuality, as for the third requirement, we have devoted it to explaining the history of homosexuality and the development of its emergence. As for the second topic, the title of the pillars of the crime of homosexuality and the consequences thereof were singled out for it, and we treated in the first requirement the pillars of the crime of homosexuality and its initiation And we devoted the second requirement to explaining the effects of homosexuality. As for the third topic, it came under the title of the legal systems' position on homosexuality, and we singled out the first requirement under the title of the legal systems' position. The unselfishness of the opposition and rejecting homosexuality, and we devoted the second requirement to clarifying the position of the legal systems in favor of homosexuality.

المقدمة:

تعتبر المثلية الجنسية أو ما تسمى اختصاراً بالمجتمع (ميم) ظاهرة ليست بالحديثة فهي ظاهرة قديمة قدم وجود الإنسان أو بالأحرى قدم وجود المجتمعات الإنسانية، وهذه الظاهرة تنتشر بين كل من الذكور والإناث، وفي أغلب الحضارات التي قد سادت في

بلاد الرافدين وفي وادي النيل وفي الصين، كما أن النظرة قد تباينت في ثقافة وفي ديانات هذه الحضارات وفي هذه المجتمعات المختلفة، وبشكل عام فقد كانت ظاهرة مدانة، فقد كان الإنسان المثلي كما أنه لايزال منبوذ وهو كذلك محل للازدراء وللسخرية ولا يرحب بمشاركته في المناسبات الاجتماعية كما أنه لا يؤخذ بآرائه من قبل المجتمع، ونظرًا لذلك فإن تلك النظرة وهذه المعاملة القاسية الخاصة بالمثليين، تجعل العديد منهم يخفون حقيقتهم باعتبارهم مثليين فيعتبر المثلي إنسان غير طبيعي وشخص شاذ أو شخص منحرف، ومن أجل ذلك فإنهم يضطرون للانصياع إلى التقاليد والأعراف السائدة، مثل العلاقة الزوجية مع الجنس الآخر والتظاهر خلاف المشاعر وخلاف طبيعتهم الجنسية.

وواقعاً أن هؤلاء المثليون قد تعرضوا لأنواع عديدة من الأساليب التي تتعلق بالقسوة والعنف في كثير من البلدان بما في ذلك الإبادة الجماعية، مثلما تعرض لها المثليون في ألمانيا النازية خلال الحرب العالمية الثانية، والتي قد شملتهم مذابح هولوكوست بجانب اليهود وبجانب الغجر وبجانب الشيوعيين[١].

وظاهرة المثليين والمثليات تعني أن الشخص يعشق ويمارس الجنس مع شخص من نفس الجنس ونجد أن هذه الظاهرة لا تقتصر على جيل معين، أو من خلال طبقة اجتماعية، أو حتى من خلال خلفية دينية، أو حتى من خلال مستوى ثقافي معين، وتقدر نسبة انتشار المثلية بحوالي ٣% من مجمل سكان العالم, وفي بعض الدول الغربية، فقد أصبح تقبل ظاهرة الجنس المثلي الأكثر انفتاحاً كما أنه قد أصبح من العادي أن تفتتح نوادي وحانات ومراقص خاصة بالمثليين والمثليات, وأن يكون لهم علماً خاص بهم يرفعونه في احتفالاتهم واجتماعاتهم.

بالإضافة إلى ذلك فإن المثليون الجنسيون يسعون للاستفادة من التكنولوجيا الجديدة، كالشبكة العنكبوتية، حيث عمد عدد كبير من المثليين في عدد من الدول العربية، كالمغرب، والسعودية، والأردن، وسوريا، لتأسيس مجموعات وصفحات على الإنترنت يتلاقون فيها على موقع التواصل الاجتماعي، إضافة إلى وجود مدونات خاصة تسعى أصحابها لتحقيق أهداف عدة من ورائها، أهمها السعي لنفي الصورة الكوميدية والمنتشرة بين الرجال والنساء الشاذين جنسيا وهي تلك التي تشبههم بأفعال وتصرفات الجنس الآخر، وكذلك التعبير عن مشاعرهم وتجاربهم بحرية.

1)) Patricia H Bazemore, MD, Homosexuality Introduction, Definitions, and Key Concepts,; USA, David Bienenfeld, 2001, pp115- 116.

(ISSN: 2537 - 0758)

أهمية البحث.

اضحت ظاهرة المثلية الجنسية أحد التحديات الكبرى التي تهدد أمن و كيان المجتماعت البشرية وهي ليست بأي حال جديدة على جنس البشري ولكنها خلال السنوات الاخيرة أصبحت أمراً مثيراً للقلق والاهتمام نظراً للزيادة الملحوظة في انتشارها بكثير من دول العالم عموماً والمجتمعات العربية والاسلامية خصوصاً علاوةً على ذلك ان المخاوف لا تعود فقط الى سعتها وانتشارها من جهة بل يعود كذلك الى استغلال وسائل التكنلوجيا والانترنيت في نشرها وتداولها والدفاع عنها من جهة اخرى, والهدف في معالجة هذه الظاهرة يتمثل في أمرين هما التنبيه الى حقيقة هذا السلوك المنحرف وما يترتب عليه من آثارٍ سلبية على المجتمع وكذلك التوّصل الى الوسائل الكفيلة لمواجهتها من خلال نصوص تشريعية عقابية.

أهداف البحث.

يهدف البحث الى بيان مفهوم المثلية الجنسية وما يختلط معه من المفاهيم التي قد تتشابه معه واسبابها والتعرف على اركان جريمة المثلية الجنسية وتأريخها والآثار الناجمة عنها والوقف على موقف الانظمة القانونية منها بين معارض ومؤيد بالاضافة الى موقف الانظمة القانونية العراقية من المثلية الجنسية.

مشكلة البحث:

يعالج البحث الضعف أو النقص التشريعي لموضوعة المثلية الجنسية وعدم سن القوانين لمعالجتها خاصة في العراق بالرغم من أهمية وخطورة هذه الظاهرة على الفرد بصورة خاصة والمجتمع بصورة عامة.

منهج البحث:

منهج البحث جاء استقرائيًا تحليليًا مقارناً من خلال تسليط الضوء على مواقف الانظمة القانونية الاجنبية والعربية المؤيدة والمناهضة لها بالإضافة الى موقف الانضمة القانونية العراقية من المثلية الجنسية.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: مفهوم المثلية الجنسية وأسبابها و تأريخ نشأتها و ظهورها.

المطلب الأول: مفهوم مصطلح المثلية الجنسية والمصطلحات المشابهة لها.

المطلب الثاني: أسباب المثلية الجنسية.

المطلب الثالث: تاريخ المثلية الجنسية وتطور ظهورها

المبحث الثاني: أركان جريمة المثلية الجنسية و الاثار الناجمة عنها

المطلب الأول: أركان جريمة المثلية الجنسية و الشروع فيها
المطلب الثاني: الآثار الناجمة عن المثلية الجنسية.
المبحث الثالث: موقف الأنظمة القانونية من المثلية الجنسية.
المطلب الأول: موقف الأنظمة القانونية المعارضة والرافضة للمثلية الجنسية.
المطلب الثاني: موقف الأنظمة القانونية المؤيدة للمثلية الجنسية
المطلب الثالث: موقف الأنظمة القانونية العراقية من المثلية الجنسية
خاتمة.
النتائج والمقترحات.
المصادر.

المبحث الأول
مفهوم المثلية الجنسية وأسبابها وتأريخ نشأتها وظهورها

في هذا المبحث نتعرض لبيان مفهوم مصطلح المثلية الجنسية ومعرفة اسبابها وبعد ذلك بيان تأريخ نشأتها وتطورها من خلال تقسيمه الى ثلاثة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم مصطلح المثلية الجنسية والمصطلحات المشابهة لها.
المطلب الثاني: أسباب المثلية الجنسية.
المطلب الثالث: تأريخ المثلية الجنسية وتطور ظهورها.

المطلب الأول
مفهوم مصطلح المثلية الجنسية والمصطلحات المشابهة لها

أولاً: معنى المثلية لغة:

تعني الشذوذ والمفارقة فتدل الشين والذال في الشذوذ على الانفراد وعلى المفارقة, حيث يقال شذا الشيء يشذ شذوذاً وشذّ شذوذاً معناه أي انفرد على الجماعة وخالفهم[٢]. وشذًّا وشُذُذّاً عن الجمهور والجماعة: ندر عنهم وانفرد والقول: خالف القياس وعن الاصل خالفها فهو شاذ وشَذَّاه صيره شاذّاً وشَذَّذهُ صيره شاذّاً, والشُذاذ من الناس الذين يكونون في القوم وليس من قبائلهم, والشَذّان: ما تفرَّق من الحصى ونحوه, وشُذَّانُ الناس: متفرقتهم[٣].

---

[٢] أبو الحسن أحمد بن زكريا ابن فارس, معجم مقاييس اللغة, دار الجيل, بيروت, ج٣, ١٩٩٨, ص١٠٨.

[٣] المنجد في اللغة والاعلام, دار المشرق, بيروت, لبنان, ط٤٠, ١٩٧٣, ص٣٧٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومفردة العنف في اللغة الانكليزية يقابلها مصطلح (Homosexul) ويعني لغةً فعل (لوطي) وتأتي مفردة (Homosexuality) للدلالة على الميل للمثل[٤].

ثانياً: معنى المثلية اصطلاحاً:

عرف بعض الفقهاء المثلية الجنسيه على انها: العلاقة الجنسية بين أفراد من نفس الجنس والتي تندرج من التخيلات والمشاعر وتمتد عبر التقبيل والاستمناء التبادلي الى الاتصال الجنسي التناسلي أو القومي أو الشرجي[٥].

وقد أطلق البعض تعريفاً لها بوصفها نمط من انماط الشذوذ الجنسي حيث تم تعريفها على أنها:انحراف عن الطريق المحدد, باعتبارها ضرب من الممارسة الجنسية يخرج فيها اصحابها عن سبل الاتصال الجنسي الطبيعي المألوفة[٦].

وقد استخدمت العديد من الألفاظ والعبارات في التعبير عن الشذوذ الجنسي لعل أهمها: اللواط والسحاق, واتيان البهائم, وجماع الأموات... وغير ذلك من الألفاظ التي تعتبر عن فعل واحد من أفعال الشذوذ, وأما استخدام عبارة: (الشذوذ الجنسي) جاء ليدل على هذه الأفعال مجتمعة والتي من بينها (المثلية الجنسية).

ومن الجدير بالذكر إن الانفتاح الفكري في الغرب, وما قد نتج عنه من علوم قد عُنيت بتحليل بعض الظواهر الاجتماعية التي انتشرت في المجتمعات وكذلك اسبابها ونتائجها ومن هذه العلوم: علم النفس الذي ساوى بين لفظة الشذوذ ولفظة الانحراف, وقد تم اعتبار ان الشخص الشاذ والشخص المنحرف هو من يمارس انحرافات أو نشاط تناسلي ليس في اتفاق مع الثقافة والدين والاعراف العامة لمجتمعه أو دولته, إلا أن هذا التوصيف للشذوذ الجنسي لم يبق على حاله, حيث أنه ومع بدء الدعوات للتعاطف مع الشاذين جنسياً في العالم فقد بدء تغييب عبارة الشذوذ الجنسي من كتب علم النفس وقد جرى استبدالها بعبارة (المثلية الجنسية) كما أنه قد حصل هذا التبديل في الطب العصبي, والذي كان حتى سنة ١٩٥٣م يصنف الجنسية المثلية بأعتبارها نوع من أنواع الاضطراب الجنسي لشخصية مصابة بمرض عقلي, وبناءاً على التحرك من قبل بعض

---

[٤] اكسفورد, قاموس انكليزي– انكليزي– عربي , طبعة موسعة, ٢٠١٤, ص٣٨٧.

[٥] علي أبو الحجيلة, الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية, دراسة مقارنة, دار وائل للنشر, الأردن, ٢٠٠٣, ص٣٤.

[٦] منير البعلبكي, موسوعة المورد, دائرة معارف انكليزية عربية مصورة, دار العلم للملايين, بيروت, ج٩, بدون دار نشر, ص٣١.

الناشطين و المؤيدين للشذوذ الجنسي, فقد تم حذف مصطلح الجنسية المثلية من دليل الامراض العقلية و استبداله بمصطلح: (الاضطراب في التوجه الجنسي)[٧].

وعليه تعد المثليةالجنسية مصطلح خاص للعلاقات الجنسية بأفراد من نفس الجنس, وذلك اياً ما كان اطراف تلك العلاقة فعندما تكون بين رجلين تسمى لواط أو مثلية ذكورية, وعندما تكون بين امرأتين تسمى في هذه الحالة سحاق أو مثلية انثوية[٨].

ثالثاً: المصطلحات المشابه للمثلية الجنسية:

في نطاق المثلية الجنسية نجد العديد من المصطلحات التي تتداخل في معانيها ضمن مفهوم المثلية, ومن هذه المصطلحات ما يسمى (بالميول المثلية) التي تكمن لدى الشخص وتدفعه لانجذاب نفسي وعاطفي وجنسي ناحية الافراد من نفس جنسه والتي لاتصل الى مرحلة الممارسات الجنسية المثلية, كما اثبتت بعض الدراسات والابحاث ان هناك العديد ممن يعانون من هذه الميول والمشاعر بطريقة غير عمدية والتي قد تصل نسبتهم ٤% من سكان العالم[٩].

أما مصطلح (ازدواجية التوجه الجنسي) فيعني ميول الشخص عاطفياً أو جنسياً أو كليهما لنفس جنسه وللجنس الآخر ايضاً, وهو بذلك يختلف عن مصطلح المثلية الجنسية في كون مزدوج التوجه الجنسي لديه مبول جنسي مثلي من جانب وميول لجنس مغاير عنه من جانب آخر[١٠].

إما مصطلح (الحامل لصفات الجنسين) والذي يسمى (المُخنّث) فهو الشخص الذي يولد بصفات تشريحية جنسية واعضاء تناسلية وانماط كروموسومية لا تنطبق على التعريف المعتاد للذكر أو الانثى, وقد يظهر ذلك عند الولادة أو مرحلة لاحقة من الحياة, ويمكن تعريف الشخص الحامل لصفات الجنسين بأنه ذكر أو أنثى أو كلاهما وهذه الحالة لا تتعلق بالميول الجنسي أو الهوية الجنسية ويواجه المخنثون نفس الطائفة من تحديات الميول الجنسية والهوية الجنسية مثل غير المخنثين[١١].

---

[7] Elizabeth R Moberly .Homosexuality: A new Christian Ethic, Grad Britain, The Guernsey press Coltd, 2001, pp 1-3

[٨] كمال دسوقي: ذخيرة علوم النفس, وكالة الاهرام للتوزيع, ١٩٩٠, ص١٠٦٥.

[٩] ينظر الموقع: https://www.aap.org

[١٠] ينظر الموقع: https://www.jstor.org/topic/bisexuality

[١١] محمد شافعي مفتاح بوشيه, جراحة الذكورة والانوثة في ضوء الطب والفقه الاسلامي, ط١, داركنوز اشبيليا, للنشر والتوزيع, الرياض,١٩٠٠, ص٤٧٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثاني
أسباب المثلية الجنسية

تتضمن اسباب المثلية الجنسية عدد من الاسباب النفسية والبيئية والعاطفية والبيولوجية والهرمونية, حيث يرى العالم النفسي الألماني Bert Hellinger المتخصص في مجال النظم الأسرية Family systems أن المشاعر الموروثة والمشاعر المتراكمة كالطفل الغير مرغوب فيه لدى أفراد الأسرة، أو حتى من خلال الأجيال السابقة، تجعل الطفل مستعد بشكل أكبر من غيره من أجل استقبال الرفض من أبويه، ونجد أن هذا الرفض أمر محوري جدا في نمو الميول الجنسية المثلية(١٢).

كما أنه من الممكن أن ينعكس الرفض على شخصية الطفل، حيث إن شخصيته تصبح حساسة فيتميز الطفل المعرض للميول الجنسية بحساسية شديدة، وكذلك الطاعة الشديدة وأيضًا عدم القدرة على التمرد أو حتى التعبير عن الحقوق وتأكيدها، وهذا بلا شك ليس معناه أن كل الأطفال الحساسين سوف تنمو عندهم الميول المثلية، إلا أن هذا العامل يتفاعل مع عوامل أخرى وتعتبر من أهمها النظام الأسري وما قد يحدثه من إساءات لشخصية الطفل(١٣).

وترى ,Aggleton إن الإساءة من الوالد من الجنس الآخر لها دور هام في تكوين الهوية الجنسية لدى الطفل أو الطفلة فبالنسبة للأولاد تلعب الأم عدة أدوار قد تؤدي إلى مشكلة في تكوين الهوية الجنسية الذكرية لدى الولد(١٤).

ويضيف Gallop, Jane أسباب أخرى للظاهرة منها, القيود التي تكون صارمة والتي تفرض على الفرد من أجل اعتبارات اجتماعية مختلفة والتي تحد من الاختلاط بين الجنسين، أو عكسه من حصول تميع وحرية زائدة يتمتع بها الفرد. وكذلك الحرمان الذي يعاني منه المنحرف من إشباع الحاجة الجنسية مع جنسه الآخر. والفشل في العلاقات الاجتماعية والزوجية والتي يحاول أن يعوضها بهذه العلاقات. ومعوقات الزواج الكثيرة ومنها الاقتصادية. والصراع الذي يعاني منه الفرد بين ميوله الجنسية ومعايير المجتمع.

---

(12) Morrow, Deana, lesbians: practice interventions. In- terry Mizrahi and Larry E Davis (editors in chief) encyclopedia of social work 20 th ed. NASW press, oxford university press, vol3,2008, pp 83- 84.

(١٣) محمد المهدي، برنامج علاجي لحالات الشذوذ الجنسي (الجنسية المثلية) في المجتمعات العربية والإسلامية، القاهرة، مجلة النفس المطمئنة، ٢٠٠٨، ص١٤٢.

(14) D. F. P. Aggleton, Men who sell sex. International perspectives on male prostitution and AIDS, Philadelphia 1998,pp6-32.

بالاضافة الى نقص التوعية في هذا المجال مما يتيح الفرصة لتلك الممارسة والتي تصبح عادة لدى الفرد[١٥].

المطلب الثالث

تاريخ المثلية الجنسية وتطور ظهورها

يعتبر هذا النمط من السلوكيات الجنسية بنوعيها (اللواط والسحاق) من أقدم أنواع الممارسات الجنسيّة في تاريخ الإنسانية جمعاء، وهذه الظواهر تعتبر من الظواهر القديمة قدم الإنسانية، فهي ترجع إلى قوم لوط وهم أول من مارسوا السلوكيات الجنسيّة الشاذة بنوعيها، وهذا ما قد دلت عليه العديد من الآيات الكريمة، فقد ورد وصف لها في مواضع متعددة من القرآن الكريم، ومنها الأعراف، والنمل، والعنكبوت، والحجر، وهود، من ذلك قول الله تعالى: "وَلُوطًا إِذْ قالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ"[١٦].

والمقصود بالفاحشة هو اتيان الذكران، حيث أنهم كانوا يركبون الفاحشة مع علمهم بها[١٧]، وهم بذلك نجدهم قد عدلوا عن النساء للرجال وهذا إسراف منهم يعتبر وكذلك جهل ومن أجل ذلك قال الله تعالى: "أَئِنَّكُمْ لتأتونَّ الرجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِّ النسَاءِ"[١٨] وقوله "أَئِنكُمْ لتأتونَّ الرجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِّ النسَاءِ بَلْ أَنْتمْ قوْمٌ تجْهَلونَ"[١٩].

ونتيجة إلى الهجر الذي صار للنساء من قبل الرجال وكذلك انشغالهم وأيضًا استبدالهم بالغلمان، فقد جعل النساء يتذمرن من هجر أزواجهن لهن وما فآتهن من حقهن في الحياة، ومن ثم فقد بدات تعمل المرأة بالمرأة مثل ما كان يفعل الرجل بالغلمان وقد ابتدأت تساحق المرأة الأخرى فطاب لهن وانتشرت الفاحشة بين نساء قوم لوط، فأولى النساء اللاتي قمنا بالسحاق بينهن هُنّ نساء قوم لوط[٢٠].

---

(15) Gallop, Jane.Feminist Accused of Sexual Harassment. Duke University Press, 2007,pp 43-44

[١٦] الأعراف، آية ٨٠.

[١٧] اسماعيل ابن كثير، القرشي الدمشقي بن عمر، تفسير القرآن، ٢٠٢٠، متوفر عبر http://www.islamweb.net/newlibrary-book.php?flag

[١٨] الاعراف: آية ٨١.

[١٩] النمل: آية ٥٥.

[٢٠] الخطيب العدناني، الزنا والشذوذ في التاريخ العربي، الطبعة الأولى الانتشار العربي، ٢٠١٩م، ص١٤٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

كما أنه وفي القرن السابع قبل الميلاد نجد أنه قد جاءت الشاعرة اليونانية سافو في ذلك العهد، وكان زوجها مصاب بالعنّة حيث أنها لم تقدر أن تقوم بكبت غرائزها فقد اتجهت قبل بنات جنسها من العذارى اللاتي يرددن معها الشعر، وكتبت في ذلك تسعة دواوين و١٢٠ ألف بيت في وصف ومدح السحاق، وسميت المساحقة سافوية نسبة إلى سافو[٢١]. كما انتشر اللواط في بلاد الإغريق بين الحكماء وبين الرهبان، فقد كان لقانون الرهبنة والحكمة اليوناني دور كبير في ذلك، حيث أنه كان ينظر للجنس والزواج الشرعي نظرة احتقار, كذلك فقد انتشرت العلاقات الجنسية المثليّة في تاريخ العبرانيين، حيث أنه قد تم تشجيع مثل هذه العلاقات الشاذة، وبالتالي فقد انتشرت مثل هذه العلاقات بينهن وبين شعوب شرقي المتوسط إلى ظهور السيد المسيح عليه السلام وبعد سبي بابل تم إدانة مثل هذه الممارسات الشاذة حيث حرمت التوراة مثل هذه الممارسات الجنسيّة الشاذة وتواصل التحريم في الإنجيل[٢٢]، وبعد ذلك جاء في العصر العباسي وخاصة في عصر الجواري والغلمان، فقد كان ملوك وأمراء العرب يتخذون من الغلمان خدم لهم يسقونهم الخمر، وكذلك يتخذونهم ندامى للمسامرة وكذا لعب الشطرنج، وقد كانت كثرة الاختلاط بهم سبب إلى حدوث العلاقات الجنسيّة، وهو ما أدى لكثرة المنافسة على شراء الغلمان، وكان ذلك أكثر انتشار في بغداد في ذلك العصر حيث كانت لهم آداب خاصة بهم[٢٣]. ويشهد المجتمع العراقي في الاونة الأخيرة تزايد ملحوظ في انتشار المثلية الجنسية فيه نتيجة الضعف في بنية القيم الاجتماعية والدينية وقصور المنظومة التشريعية لمواجهة هذه الظاهرة من جهة ومن جهة اخرى يلعب التقدم التكنولوجي دوراً بارزاً ايضاً من خلال شبكة الانترنيت والتي تعد منظومة ترويجية لمثل هكذا افكار يصعب السيطرة عليها ومراقبتها, حيث لوحظ في الاونة الاخيرة رفع علم المثليين في بغداد من قبل سفارة الاتحاد الاوروبي في مقرها لاحياء (اليوم العالمي لمناهضة رهاب المثلية) الذي يوافق ١٧ مايو من كل عام مما اثار ضجة اعلامية كبيرة في أوساط المجتمع العراقي وكذلك الحال في أقليم كردستان العراق حيث تم رفع علم المثليين في مقر السفارة الامريكية في العاصمة أربيل الى جانب علم الولايات المتحدة وذلك بمناسبة

---

[٢١] محمد البار، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، الطبعة الثانية، دار المنارة، ٢٠١٦، ص١٤٥.

[٢٢] موريس شربل، مشكلاتنا الجنسية الأسباب والعلاج، الطبعة الأولى، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، ١٩٩٩، ص١٤٧.

[٢٣] عايد الوريكات، نظريات علم الجريمة، الطبعة الأولى، عمان، دار الشروق، ٢٠١٤م، ص١٤٥.

(اليوم العالمي للمثليين). وذلك بالتزامن مع الدعوات التي ترفعها العديد من المنظمات في الاقليم لأنصاف هذه الشريحة المجتمعية. ففي ١ يونيو عام ٢٠١٧ تأسست منظمة (لافا) في كردستان العراق وركزت هذه المنظمة على نشاطها من خلال الانترنيت لتشجيع الحكومة العراقية على انشاء حقوق قانونية لمجتمع المثليين الكردي والعراقي وقامت بنشر مقالات مؤيدة للمثلية الجنسية وعدم تصنيف أفعالهم ضمن نطاق الجريمة[٢٤].

المبحث الثاني
أركان جريمة المثلية الجنسية والاثار الناجمة عنها

بما أن المثلية الجنسية ظاهرة اجتماعية تعتبر انحرافا للسلوك الجنسي عن وضعه الطبيعي فلابد من الوقوف على أركان جريمة المثلية الجنسية و الشروع فيها وما يترتب من اثارٍ ناجمة عن هذا السلوك المنحرف, وعليه سنعالج في هذا المبحث وفي مطلبين مايلي:

المطلب الأول: أركان جريمة المثلية الجنسية و الشروع فيها.

المطلب الثاني: الاثار الناجمة عن المثلية الجنسية.

المطلب الأول
أركان جريمة المثلية الجنسية والشروع فيها

أولاً: اركان جريمة المثلية الجنسية:

تؤكد غالبية التشريعات رفضها التام الممارسات المثلية الجنسية وذلك في محاولة من أجل الحد من ارتكاب تلك الأفعال ومن أجل ردع مرتكبيها، كما أنه قد وردت في هذه التشريعات نصوص تتضمن تجريم أفعال الممارسات الجنسية الشاذة وبشكل خاص المثلية منها، ومن خلال استقراء هذه النصوص فقد وجدنا أن الأركان العامة المكونة لها تتمثل على النحو التالي:

أ/ الركن المادي في جرائم الشذوذ: ويتمثل هذا الركن في فعل من الأفعال المتعلقة بالاتصال الجنسي بين شخصين من جنس واحد وذلك مهما كانت طبيعتهم، سواء كان ذلك بين رجلين وهذا يسمى لواط[٢٥] أو كان بين امرأتين وهذا يسمى سحاق، ونحن هنا سنتعرض لبيان تلك الصورتين على النحو التالي:

---

[٢٤] ينظر الموقع: https://ar.m.wikipedia.org

[٢٥] د. جمال ابراهيم الحيدري, شرح أحكام قانون العقوبات الخاص, لبنان, بيروت, ٢٠١٥, ص١٣٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

الصورة الأولى: اللواط.

اللواط يمكن تعريفه في اللغة في باب اللام والواو والطاء وهذه الكلمة تدل على اللواط، حيث يقال لاط الشئ بقلبه أي لصقه لصق، ويقال: لوط فلان أي أنه تعاطى فعل قوم لوط[٢٦].

ونجد أن اللواط يعرف من ناحية الاصطلاح عند جمهور الأحناف بأنه الوطء في الدبر في الأنثى أو الذكر[٢٧]، كما عرفه علماء المالكية على أنه عمل قوم لوط بذكر بالغ أطاعه فيه[٢٨]، وأما جمهور الشافعية فقد ذهبوا لما ذهب إليه الأحناف بأنه إيلاج ذكر في دبر ذكر أو دبر أنثى[٢٩]، وعند جمهور الحنابلة نجد أنهم قد عرّفوه على أنه إدخال رجل ذكره في دبر رجل أو دبر امرأة[٣٠].

وأما على صعيد المصطلحات المتعلقة بالنصوص القانونية، فقد تم تعريفه على أنه: "أي رجل يقوم بإيلاج قضيبه أو مايعادله في فتحة الشرج لامرأة أورجل أو يسمح لرجل آخر بإدخال قضيبه أو ما يعادله في شرجه يكون قد ارتكب اللواط".

ومن الجدير بالاشارة نجد أن لمشروع العراقي لم يعرّف في قانون العقوبات العراقي اللواط إلا ان الفقه قد عرّف هذه الجريمة و انسب تعريف هو ما اورده الدكتور وصفي محمد علي حيث قال: ((اللواط معناه جماع في دبر شخص ذكراً كان أو انثى))[٣١].

---

[٢٦] أحمد بن زكريا ابن فارس "معجم مقاييس اللغة" تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الجبل، بيروت، الجزء الخامس، سنة ١٩٧٩م، ص ٢٢١.

[٢٧] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, دار الكتب العلمية, ط٢, ج٣, ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م, ص٤٨٧.

[٢٨] أبو عبدالله محمد الحطاب "مواهب الجليل على مختصر الخليل" تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٥م، ص٣٨٩.

[٢٩] محمد الخطيب الشربيني "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" تحقيق علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م، ص٤٤٣.

[٣٠] محمد أحمد الفتوحي بن عثمان النجدي "منتهى الإردات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات مع حاشية المنتهى" تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة دار الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ص ١٢٤.

[٣١] ينظر: د. وصفي محمد علي, الطب العدلي علماً وتطبيقاً, المكتبة القانونية, بغداد, ١٩٦٦, ص٢٩٩. وينظر كذلك: يعقوب يوسف الجدوع ومحمد جابر الدوري, الجرائم متعلقة بالاخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي, ١٩٧٢, ص٢٨.

بينما عرّف قانون العقوبات الماليزي اللواط في المدة ٣٧٧ حيث جاء فيها: "كل شخص يقوم بالاتصال الجنسي مع شخص آخر من خلال إدخال القضيب في فتحة شرج أو فم شخص يكون قد ارتكب الجماع الجنسي ضد نظام الطبيعة[٣٢]".

وبناء على ذلك فالسلوك الإجرامي الذي يكوّن الفعل الخاص باللواط يتم من خلال إدخال قضيب رجل في شرج رجل آخر[٣٣].

الصورة الثانية: السحاق

السحاق يمكن تعريفه على أنه في اللغة: امرأة سحاقة كنعت سوء[٣٤]، ويقال سحق سحقاً: دقه أشد الدق، وانسحق الشئ: اتسع[٣٥].

وأما من ناحية الاصطلاح فالسحاق يعرف على أنه: "انحراف جنسي تحصل فيه الأنثى على اللذة الجنسية عن طريق مثيلاتها"[٣٦].

ويعرفه رأي آخر بأنه "الإثارة الجنسية التي تتم بين امرأتين بالعبث بالأعضاء الجنسية"[٣٧].

ومن الجدير بالاشارة نجد ان المشرع العراقي لم يعرف أو يشير الى فعل السحاق ضمن نصوصه العقابية وانما اكتفى ببيان فعل الاغتصاب واللواط وهتك العرض[٣٨].

وعليه يتضح مما تقدم ان السلوك الاجرامي المكون لفعل السحاق يتمثل بالاثارة الجنسية من خلال العبث بالاعضاء الجنسية والذي تحصل فيه الأنثى على اللذه عن طريق انثى اخرى.

---

[٣٢] قانون العقوبات الماليزي, رقم ٥٧٤ لعام ١٩٩٧.

[٣٣] محسن محمد عطوي, الجنس في التصور الاسلامي, دار التعارف للمطبوعات, بيروت, ١٤٠٢هـ, ص١٠٦.

[٣٤] مجد الدين يعقوب الفيروز آبادي" القاموس المحيط" تحقيق مكتبة التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، سنة ١٩٩٨م، ص ٣٩٣.

[٣٥] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، طبعة المطابع الأميرية، القاهرة، ص ٤٢٠.

[٣٦] مدحت عبدالرزاق الحجازي "معجم مصطلحات علم النفس" دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ٢٠١٢م، ص ٢٢٠.

[٣٧] إدوارد غالي الذهبي "الجرائم الجنسية وإثباتها" دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٧م، ص ٩٣.

[٣٨] ينظر: الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة, الفصل الأول: الاغتصاب واللواط وهتك العرض, المادة ٣٩٣-٤٠٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

ب/ الركن المعنوي في جرائم المثلية الجنسية: نجد أن أغلب التشريعات قد اشترطت وتطلبت أن يتم إصدار الفعل عن الجاني بشكل عمدي، كما يتحقق ذلك كلما ثبت أن الجاني يعلم بما يرتكبه من ممارسات جنسية أخرى غير مشروعة، وقد اتجهت إرادته لتحقيق الفعل المجرم أو القبول به وتحقيق الاتصال بطريقة شاذة مخالفة للفطرة، أياً كان الباعث الخاص بارتكاب هذا الفعل[٣٩]، وعليه فإن القصد الجنائي المتوافر في جرائم المثلية هو قصد جنائي عام. ولا يتطلب القانون قصد خاص اكتفاءاً بالقصد العام[٤٠]، كما أنه لا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم بشكل مستقل عن هذا الركن، بل إنه يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع ومن ظروف ما يكفي من أجل الدلالة على قيامه[٤١].

ثانيا: الشروع في جرائم المثلية الجنسية:

أما فيما يتعلق بالشروع في جرائم المثلية الجنسية فأنه يتمثل بالقيام بأفعال لمجرد جذب الطرف الثاني اليه واشارة من هو شاذ مثله على أن لا ترتقي الى مستوى الممارسة الجنسية الشاذة التامة[٤٢], وهذا ما جاء بهِ قانون مكافحة المثلية في اوغندا لعام ٢٠١٤ مجرماً الشروع في الأفعال الجنسية المثلية بعقوبة السجن لمدة سبع سنوات كما حدد القانون عقوبة السجن مدى الحياة في حالة سماح شخص ذكر بعلاقة جنسية معه ضد نظام الطبيعة[٤٣].

---

[٣٩] د. علي حسين الخلف, د. سلطان عبدالقادر الشاوي, المباديء العامة في قانون العقوبات, بغداد, ١٩٦٢, ص١٤٨

[٤٠] د.واثبة السعدي, شرح قانون العقوبات/ القسم الخاص, ١٩٨٩, ص٦٨. وينظر: د. عبدالمهيمن بكر, القسم الخاص في قانون العقوبات/ جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال, دار النهضة العربية, ١٩٦٨, ص٦٨٢.

[٤١] نقض جنائي مصري في الطعن رقم ٥٣٨٦ لسنة ٨٢ق، جلسة ٩يناير ٢٠١٤م. أحكام محكمة النقض المصرية. وينظر: قرار رقم ١٨٣٣/ جنابات/ ٧٠ في ١٩٧٠/١٠/٢٤ النشرة الفضائية, يصدرها المكتب الفني لمحكمة التمييز, العدد الرابع, السنة الآولى, ص٢٠٦.

[٤٢] د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي, قانون العقوبات اللبناني القسم العام (مطبوع على آلالة الكاتبة) ص١٧٣.

[٤٣] م ١٤٥ قانون مكافحة المثلية في أوغندا عام ٢٠١٤.

وقد قضت المحكمة الجزائية السعودية بأن: (قيام المدعي عليه بنزع شعر صدره ويديه وتشبهه بالنساء، من حيث الاستعداد الخاص بممارسة الرذيلة فعل معاقب عليه ومحرم شرعا، فقد قضت بتعزير المدعي عليه، في واقعة تتلخص في توافر معلومات لدى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال وجود صالون للحلاقة الرجالية يقوم بتجهيز الشاذين جنسياً، وبالتوجه للموقع فقد شوهد المدعي عليه خارج من الصالون وتظهر عليه علامات التكسر والتميع، وقد كان حالق لشعر صدره ويديه. وضبط وبحوزته حزام وحذاء ونظارات وعطور نسائية، وبفحص جواله تم العثور على مجموعة من الصور العائدة إليه وهو يضع مساحيق التجميل)[٤٤].

كما أنه قد قضت بأن: (ارتداء المدعي عليه لملابس ضيقة وقصيرة ووضع أحمر شفاه وبودرة على وجهه يعد تشبهه بالنساء، وهو من قبيل أفعال الشذوذ الجنسي المعاقب عليه شرعاً بالتعزير)[٤٥].

المطلب الثاني
الآثار الناجمة عن المثلية الجنسية

تؤدي الجنسية المثلية لأضرار في صحة الفرد البدنية والنفسية، ومن الآثار الهامة التي تنتج عن انتشار الشذوذ، ما يلي:

انتشار الأمراض بين الشاذين جنسيا، من ذلك أمراض مثل نقص المناعة (الإيدز)، وكذلك الأمراض الزهرية الأخرى، بالإضافة إلى ذلك تنتشر بين الشاذين الأمراض الجسدية، كالوباء الكبدي[٤٦].

---

[٤٤] قرار جزاء سعودي، الدعوى رقم ٣٣٥٦٧١٣٢ بتاريخ ١٤٣٤/٣/١٣هـ، والمؤيد بحكم الاستئناف رقم ٣٤٢٣٩١٤٩ بتاريخ ١٤٣٤/٦/١٢هـ. المملكة العربية السعودية، وزارة العدل، مركز البحوث، مجموعة الأحكام القضائية، المجلد الخامس عشر، سنة ١٤٣٦هـ، ص ٩. كذلك الحكم القرار في الدعوى رقم ٣٤٣١٥٨٨٠ بتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٣هـ، والمؤيد بحكم الاستئناف رقم ٣٤٣٣٦٥٨٨ بتاريخ ١٤٣٤/١١/١٨هـ، مجموعة الأحكام القضائية السعودي، مرجع ذاته، ص ١٦.

[٤٥] قرار رقم ٣٤٥٢٤٤٧، في الدعوى رقم ٣٤٩٩٥١٧ بتاريخ ١٤٣٤/٣/١هـ، والمؤيدة بحكم الاستناف رقم ٣٤٢٨٨٧٨٥ بتاريخ ١٤٣٤/٧/١٦هـ، مجموعة الأحكام القضائية السعودي، مرجع سابق، ص ٥. وينظر: محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٠٥٢ , جلسة ٢٧ فبراير ١٩٦٨م.

[46] Gallagher, Maggie "Banned in Boston: The. Coming conflict between same-sex marriage and religious liberty., Scarecrow Prcss,2006, pp 21-22.

(ISSN: 2537 - 0758)

وتصاحب هذه المشكلات الصحية مجموعة من المشكلات النفسية والعصابية مثل الهوس والجنون والوسواس المرضي. **ويمكن تلخيص أبرز المشكلات النفسية التي يتعرض لها هؤلاء الأشخاص فيما يلى:**

- تنشأ في نفس المنحرف حالة من الصراع النفسي بين المرغوب والمحظور نتيجة إدراكه التام لكون ممارسته ممارسة غير مقبولة دينيا واجتماعيا وأخلاقيا.
- تؤدي حالة عدم الاستقرار النفسي إلى خلق حالة من الاضطراب فتعطل قدرة الشخص عن اتخاذ القرارات السليمة.
- تنشأ في نفس الشخص حالة من عدم التوازن مما يؤدي إلى حدوث حالة من القلق المستمر.
- تتطبع شخصية المنحرف بضعف الثقة بالنفس وبالآخرين.
- تؤدي حالة انعدام الثقة في النفس، في الآخرين إلى ظهور وتعزز الغيرة المرضية التي تنعكس سلبا على قدرة المنحرف على إقامة علاقة زوجية طبيعية.
- إصابة المنحرف بالوسواس المرضي والخوف المستمر وغيرها من الحالات التي تعتبر مظهرا من مظاهر عدم الاستقرار أو الاختلال النفسي[٤٧].

المبحث الثالث

موقف الأنظمة القانونية من المثلية الجنسية

تباينت مواقف الانظمة القانونية من ظاهرة المثلية الجنسية بين معارض ورافض لهذا السلوك باعتباره تصرفاً شاذاً عن الطبيعة ومخالفاً لقواعد الدين والاخلاق والقانون وبين مؤيد لفكرة الجنسية المثلية انطلاقاً من مبدء الحق في الخصوصية والحرية الشخصية وتأسيساً على ذلك ينقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: موقف الأنظمة القانونية المعارضة والرافضة للمثلية الجنسية.

المطلب الثاني: موقف الانظمة القانونية المؤيدة للمثلية الجنسية.

المطلب الثالث: موقف الانظمة القانونية العراقية من المثلية الجنسية.

المطلب الأول

موقف الأنظمة القانونية المعارضة والرافضة للمثلية الجنسية

القانون عبارة عن قواعد الدين والأخلاق باختلاف طرق التعبير عنه، إلا أنه قد تعددت وتنوعت التشريعات الوضعية التي تجرم أفعال المثلية الجنسية الشاذة وكذا تشدد عقوباتها، فتكون تلك الأفعال صوراً مجرمة، اختلفت القوانين الوضعية في طرق التعبير عنها.

(47) Gallagher, Maggie "Banned in Boston:, pp 22-23.

ففي القانون المصري نجد أنه لا يوجد نص صريح يعالج المسألة الجنسية أو أي إشارة أخرى تكون مباشرة تتعلق بالميول الجنسية الشاذة، ومع ذلك فوفقًا لما نصت عليه المادة الأولى من القانون المصري رقم ١٠ لسنة ١٩٦١م في خصوص ممارسة الدعارة والفجور **فقد نصت على أن:**

(أ) كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه.

(ب) في حال إذا كان من وقعت عليه الجريمة فإنه لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية تكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة والتي لا تزيد عن خمس سنوات.

كذلك فقد تضمنت المادة ٩ من ذات القانون في الفقرة– أ– على أن يعاقب: "بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهً ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل شخص أجر أو قدم بأية صفة كانت منزل أو مكان يدار للفجور أو الدعارة أو لسكنى شخص أو اكثر إذ كان يمارس فيه الفجور والدعارة مع علمه بذلك. (ب) كل من يملك أو يدير منزل مفروش أو غرف مفروشة أو محل مفتوحاً للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة، سواء بقبوله أشخاصاً يرتكبون ذلك أو بسماحة في محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة.

(ج) كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة.

وبالرغم من الغموض الواضح في هذا النص حيث أنه لم يحدد صراحة الفرق بين اللفظين (الدعارة والفجور)[٤٨]، إلا أنه وبالرغم من ذلك فلا يحول ذلك دون تفسيره على هدى ما يستخلص من قصد الشارع[٤٩].

---

[٤٨] وليم سنجر, البغاء وتجارة الرقيق الابيض, ترجمة: فيليب فتوحي, دائرة المعارف الجنسية, ١٩٥٤, ص٢٠.

[٤٩] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٤٦٩٣ لسنة ٦٦ جلسة ٢٠٠٣/٥/١٢م، لسنة ٦٦ق. وينظر: د. حامد راشد. شرح قانون العقوبات. النظرية العامة للعقوبة, النسر الذهبي للطباعة, القاهرة, ٢٠٠٢, ص ١١٨-١١٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

وأما نص القانون الكويتي فنجد أنه قد تضمن تجريم الأفعال التي تمثل شذوذاً، وهذا ما ورد في الباب الثاني من قانون الجزاء الكويتي، حيث نصت المادة ١٩٣ منه على أنه: "إذا واقع رجل رجلاً آخر بلغ الحادية والعشرين وكان ذلك برضائه، عوقب كل منهما بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات"(٥٠).

كذلك فقد نص قانون العقوبات الجزائري في المادة ٣٣٨ منه على أنه: "تتم معاقبة أي شخص يثبت عليه ارتكاب الممارسات الجنسية المثلية، بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين وسنتين وغرامة تتراوحبين٥٠٠ و٢٠٠٠دينار جزائري"(٥١).

وفي الدول التي تطبق الشريعة الاسلامية كالسعودية نجد ان قانونها المستمد من الشريعة الاسلامية يعاقب ممارسو الجنسية المثلية بالرجم حتى الموت(٥٢).

وكذلك الحال في موريتانيا حيث تكون عقوبة جريمة العلاقات الجنسية المثلية الرجم حتى الموت(٥٣).

وفي دولة غامبيا يعاقب القانون الصادر سنة ١٩٦٥م والمعدل في أغسطس ٢٠٠٥م، بموجب المادة ١٤٤ منه تحت عنوان "الجرائم المخالفة للطبيعة" الفقرة ١ "أي شخص: يقوم بالجماع مع أي شخص ضد نظام الطبيعة، (ب) كل من يقوم بمجامعة حيوان، (ج) يسمح لأي شخص أن يقوم بمجامعة معه ضد نظام الطبيعة؛ يكون مذنب بارتكاب جناية، ويكون عرضة للسجن لمدة ٤١ عام .الفقرة ٢- ويشمل قسم الجماع أو العلاقة الجنسية ضد نظام الطبيعة: الأفعال التالية: الاحتكاك الجسدي مع الشخص من خلال فتحة الشرج أو فم الشخص.

كذلك إدخال أي عضو أو شيء في فرج وفتحة شرج للشخص لغرض محاكاة الجنس، وارتكاب أي فعل آخر مثلي الجنس مع شخص(٥٤).

---

(٥٠) قانون الجزاء الكويتي, رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

(٥١) قانون العقوبات الجزائري الصادر بمرسوم رقم ٦٦ الصادر ٨ يونيو عام ١٩٦٦م.

(٥٢) آل شيخ عبدالحكيم بن عبداللطيف, جرائم الشذوذ الجنسي وعقوبتها في الشريعة الاسلامية والقانون, رسالة ماجستير, جامعة نايف العربية للعلوم الامنية, الرياض, ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م, ص٦٠.

(٥٣) المادة ٣٠٨ من القانون الجنائي الموريتاني رقم ١٦٢ عام ١٩٨٣.

(٥٤) وفي أغسطس٢٠١٤م، أقرّ البرلمان تعديل قانون العقوبات، والذي ينصّ على تجريم "المثلية المشدّد" بعقوبة السجن مدى الحياة، ودخل التعديل حيّز التنفيذ في٩ تشرين الأول/أكتوبر٢٠١٤م ويضمّ المواد التالية:

المطلب الثاني
موقف الأنظمة القانونية المؤيدة للمثلية الجنسية

تعتبر الدول المؤيدة للمثلية الجنسية أن محاربة تلك الممارسات ومنعها، يعد انتهاكاً للحق في الخصوصية والحق في عدم التمييز، بل إن القوانين التي تجرم تلك الممارسات تعد خرقاً للالتزامات القانونية المفروضة عليها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وحيثما تطبق تلك القوانين فإنها قد تؤدي إلى انتهاكات للحق في التحرر من الاعتقال التعسفي والاحتجاز. بل واعتبرت أن الدول التي توقع عقوبة الإعدام للسلوك الجنسي القائم على التراضي بين بالغين من نفس الجنس، يعد انتهاكاً للحق في الحياة الذي كفلته كافة المواثيق والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان.

وقد أثيرت مسألة دستورية الزواج المثلي في بعض التشريعات والتي من بينها القانون الاسباني، حيث ينص القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥م الصادر في أول يوليو سنة ٢٠٠٥م، على أن الزواج ينتج أثره بنفس الشروط سواء كان المتعاقدان من نفس النوع أو من نوع متماثل(٥٥).

وفي إطار تطور هذا الموضوع في القانون الإنجليزي فقد صدر قانون في ١٨ نوفمبر سنة ٢٠٠٤م والذي سمح للزوجين المثليين بعد تعديل نوع أحدهما بالاستفادة من المزايا المالية المتاحة للزوجين في الوضع العادي(٥٦).

يعتبر الفرد مرتكباً للمثلية المشدّدة في الحالات التالية:

(أ) إذ قام الجاني بإرتكاب الجرم مع قاصر دون سنّ ال ١٨

(ب) إذ كان الجاني حامل لفيروس نقص المناعة البشري

(ج) إذ كان الجاني ولي أمر الضحية أو الوصي القانوني

(د) إذ كان الجاني في موقع سلطة مقارنةً بالضحية

(هـ) إذ كان الضحية من ذوي الحاجات الخاصة

(و) إذ كان الجاني يرتكب الجرم بشكلٍ متكرّر

(ز) إذ تسبّب الجاني بتعاطي رجل أو امرأة مخدّر أو أي مادة بهدف تخديره/ أو إضعافه/ من أجل تمكين أيّ كان من القيام بممارسة جنسية غير قانونية مع شخص من نفس الجنس.

(55) Décision rendue par Cour constitutionnelle d'Espagne06-11-2012, n° 198/2012, Mariage entre personnes de même sexe: validation de la loi espagnole, Recueil Dalloz 2012 p.2890.

(56) les dispositions sur l'union civile instituée par une autre loi britannique du 18 novembre 2004 (cf. J. Flauss-Diem, Le civil partnership en droit

(ISSN: 2537 - 0758)

وفي فرنسا أجاز المشرع الفرنسي الزواج بين المثليين بمقتضى القانون الصادر في ١٧ مايو سنة ٢٠١٣م وقد عرض الأمر على المجلس الدستوري وأجازه[٥٧]، كما تعرضت محكمة النقض الفرنسية لمسألة القانون الواجب التطبيق على زواج المثليين بخصوص زواج شخص من جنسية فرنسية وآخر من جنسية مغربية. وقد تمسكت النيابة العامة في رفضها للدعوى التي أقامها الزوجان إلى أن هناك اتفاقية بين فرنسا والمغرب بتطبيق قانون جنسية كل من المتزوجين في مسائل الزواج، وأن القانون المغربي لا يسمح بزواج المثليين. كما أن الاتفاقية بين المغرب وفرنسا تنص على أنه إذا تصادم تطبيق القانون الفرنسي والقانون المغربي في نص معين فإنه يستبعد إذا كان يخالف النظام العام في أي من البلدين. ولما كان هذا النوع من الزواج يخالف النظام العام في المغرب، فإنه يتعين استبعاد هذا الزواج. على عكس ذلك تمسك الزوجان بأنه لا يصار إلى تطبيق هذا النص في الاتفاقية باعتبار أنه يخالف النظام العام الدولي الجديد الذي أصبح يسمح بزواج المثليين. فقضت محكم النقض الفرنسية بأولوية تطبيق الاتفاقية بين المغرب وفرنسا على تطبيق أي قانون فرنسي احتراماً للمادة (٥٥) من الدستور الفرنسي الذي يجعل الاتفاقيات التي توافق عليها فرنسا بمرتبة أعلى من القانون الداخلي[٥٨]، وعلى الرغم من أن القانون المدني الفرنسي في مادته ٢٠٢-١ في فقرتها الثانية والتي أدخلها القانون الصادر في ١٧ مايو لسنة ٢٠١٣م، التي تسمح بزواج المثليين إذا كان القانون الشخصي لأي من المتزوجين أو قانون الدولة التي يقيمون فيها يسمح به، فإن تطبيق الاتفاقية يكون له الأولوية على القانون الداخلي في فرنسا؛ لذا قضت بعدم جواز هذا النوع من الزواج، وقد سمح القانون في البرتغال بزواج المثليين وذلك في ١٣ لسنة ٢٠١٠ م، وقد عدّل المشرع البرتغالي القانون المدني لكي ينص على أن الزواج ينتج آثاره سواء أكان الزوجان من نوع مختلف أم من نفس النوع. وقد سمح هذا التعديل بالمساواة بين زواج المثليين والحق في التبنى والمساعدة الطبية للإنجاب[٥٩].

---

anglais, in J. Flauss-Diem et G. Fauré (dir.), Du PACS aux nouvelles conjugalités : où en est l'Europe ?, Puf, 2005, p. 67.

(57) Cons. const., 17 mai 2013, n° 2013-669 DC, Loi ouvrant le mariage aux couples de personnes de même sexe, JORF du 18 mai 2013, p. 8281, D. 2013. 1643, chron. F. Dieu; AJ fam. 2013. 332, étude F. Chénedé; Constitutions 2013. 166, obs. A.-M. Le Pourhiet.

(58) Cour de cassation, 28 janvier 2015- (Civ. 1re).

(59) Hubert Alcaraz, Le mariage entre personnes de même sexe dans la jurisprudence constitutionnelle étrangère, RFDA 2013 p.986.

وقضت المحكمة العليا للولايات المتحدة بأن منع الترخيص بزواج المثليين يخالف التعديل الرابع عشر في المساواة وفي الدعوى العادلة، وأصبح من حق من يتزوج من المثليين أن يستفيد من قوانين الهجرة مثله في ذلك مثل المتزوجين بعقد معتاد منذ حكم United States v. Windsor وحكم Re Zeleniak.

وقد طرح الأمر على المحكمة الدستورية العليا للولايات المتحدة الأمريكية في قضية تعلقت بإحدى السيدات في ولاية نيويورك كانت متزوجة أنثى مثلها ولما توفيت رفيقتها رفضت الإدارة الفيدرالية أن تسوي بينها وبين الزواج المعتاد في التخفيضات الضريبية على التركات. طعنت السيدة Windsor في قرار الإدارة ووصل الأمر إلى المحكمة العليا، فقضت المحكمة الأخيرة في حكمها الصادر سنة ٢٠١٣م بأن قرار الإدارة يخالف التعديل الخامس من الدستور الأمريكي حيث يخالف مبدأ المساواة[٦٠]. بمقتضى هذا التعديل فإنه لا يجوز حرمان الشخص من حياته أو حريته أو أمواله دون دعوى عادلة.

أما على صعيد الدول العربية فنجد ان قانون العقوبات الاردني[٦١] لم يجرم المثلية الجنسية بعد الغاء قانون العقوبات الصادر من الانتداب البريطاني ١٩٥١ الذي كان يجرم المثلية الجنسية و يفرض عقوبة بالسجن تصل الى عشر سنوات. إلا ان ((الاخلال بالاخلاق العامة)) يمكن ان يكون ذريعة لمقاضات المثليين جنسياً.

اما في لبنان فقد قضت عدة محاكم بعدم استخدام المادة (٥٤٣) من قانون العقوبات اللبناني[٦٢] التي تحضر اقامة العلاقات الجنسية المثلية ((كل مجامعة على خلاف الطبيعة يعاقب عليها بالحبس حتى سنة واحدة)) لكن ومع ذلك لايزال القانون نافذاً اتجاه المجتمع (ميم) من خلال اعتقالات التي تقوم بها الشرطة.

المطلب الثالث

موقف الانظمة القانونية العراقية من المثلية الجنسية

عالج المشرع العراقي في الباب التاسع (الجرائم المخلة بالأخلاق والأدب العامة) الفصل الأول:- الاغتصاب واللواط وهتك العرض.

---

(60) United States v. Windsor, 570 U.S. (2013; United States v. Windsor, U.S. District Court of the Southern District of New York, 6 juin 2012, 833 F. Supp. 2d 394 (S.D.N.Y. 2012) ; United States v. Windsor, U.S. Court of Appeals, 2d Circuit, 18 oct. 2012.

[٦١] قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

[٦٢] قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

حيث نصت المادة (٣٩٣) في الفقرة (١) على: (يعاقب بالحبس المؤيد أو المؤقت... أو لاط بذكر.. بغير رضاه...)[٦٣]. وشدد العقوبة بموجب الفقرة (٢) اذا اقترن فعل الاعتداء الجنسي بأحد ظروف التشديد[٦٤].

ويلاحظ من نص المادة (٣٩٣) ان المشرع العراقي لم يعالج جريمة اللواط بدون رضا التي يكون فيها المجنى عليه لم يبلغ من العمر الثامنة عشرة سنة كاملة بنص خاص بل أورد نصاً عاماً في الفقرة (١) من المادة (٣٩٣) جرمت فعل اللواط الذي يقع على ذكر بدون رضاه واعتبر صغر السن ظرفاً مشدداً في هذه الجريمة.

أما عقوبة اللواط برضا اذا كان من وقع عليه فعل اللواط قد أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره, فقد اشارت اليها المادة (٣٩٤) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على:

١. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس... اولاط بذكر... برضاه... اذا كان من وقعت عليه الجريمة قد اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة سنة وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان من وقعت عليه جريمة دون الخامسة عشرة سنة كاملة من العمر.

---

[٦٣] عدّلت الفقرة (١) من المادة (٣٩٣) بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٩١ في ١٩٨٥/١/٢١ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٠٣٠ في ١٩٨٥/١/٢٨.

[٦٤] نصت الفقرة (٢) من المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات على أن: (يعتبر ظرفاً مشدداً اذا وقع الفعل في احدى الحالات التالية:

أ- اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة.

ب- اذا كان الجاني من اقارب المجنى عليه الى الدرجة الثالثة أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو كان خادماً عنده أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم.

ج- اذا كان الفاعل من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة أو من رجال الدين أو الاطباء واستغل مركزه أو مهنته أو الثقة به.

ز- اذا ساهم في ارتكاب الفعل شخصان فأكثر تعاونوا على مقاومة المجنى عليه أو تعاقبوا على ارتكاب الفعل.

أما الفقرة (٣) من المادة (٣٩٣) فقد نصت على: ((اذا افضى الفعل الى موت المجنى عليه كانت العقوبة السجن المؤبد..).

٢. ويعتبر ظرفاً مشدداً اذا وقع الفعل في احدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٣٩٣).....)).

ومن الجدير بالاشارة نجد ان المشرع العراقي عاقب بموجب قانون مكافحة البغاء على فعل الفسق والفجور بموجب المادة (٣) و(٤) منه وشدد العقوبة على هذه الافعال بموجب الفقرة الثانية من المادة (٥) من القانون ذاته[٦٥].

وكذلك نص قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٣٤ الصادر في ٢٠٠١/١٠/٣٠ بفرض عقوبة الاعدام على كل شخص يرتكب السدومية مع ذكر أو أنثى أو ينتهك شرف ذكر أو انثى من غير موافقة أو تحت تهديد السلاح أو بالقوة بطريقة تهدد حياة الضحية[٦٦].

وبناء على ما تقدم يتضح ان المشرع العراقي لم يجرم إلا السلوك الجنسي ولم يعتد بالمثلية الجنسية الطوعية للبالغين كجريمة بحد ذاتها هذا من جانب ونجد ان المشرع العراقي لم يجرم ظاهرة (السحاق) بوصفها ممارسة جنسية شاذة تتم بين الاناث من جانب آخرى.

وقد اكتفى بأعتبارها مبرراً للتمييز الحكومي والمضايقة بموجب قوانين تهدف الى حماية النظام العام والاخلاق العامة, مما يجعل العراق في مصاف الدول التي تعاني من نقص تشريعي يناهض ظاهرة المثلية الجنسيةشأنه في ذلك شأن القانون المصري واللبناني, مما يولّد التصور لدى الملاحظ على أن القانون العراقي يبيح العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين في الوقت الذي يحظر فيه الدستور العراقي تشريع اي قانون يتعاطى مع مثل هكذا أفعال بأعتبارها مخالفة للشريعة الاسلامية[٦٧].

---

[٦٥] ينظر: قانون مكافحة البغاء العراقي, رقم ٨ لسنة ١٩٨٨

[٦٦] ينظر: نص القرار (٢٣٤) الصادر بتاريخ ١٤ شعبان ١٤٢٢هـ/٢٠٠١/١٠/٣٠م, والمنشور في الجريدة الوقائع العراقية, العدد ٣٩٠٣ الصادر في ٢٠٠١/١١/٥. وينظر بشرى سلمان العبيدي, الحماية الجنائية للطفولة, دراسة في التشريع العراقي, رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون, جامعة بغداد, ١٩٩٩, ص٢٩٦، وينظر: محمد نيازي حتاته, جرائم البغاء, دراسة مقارنة, أطروحة دكتوراه, مقدمة الى مجلس كلية الحقوق, جامعة القاهرة, ١٩٦١ ص١٢٠.

[٦٧] تنص المادة الثانية/ أولا– أ من الدستور العراقي الناقذ لعام ٢٠٠٥ على: ((لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الاسلام)).

(ISSN: 2537 - 0758)

الخاتمة:

بعد ان انهينا بحث ((المثلية الجنسية في نطاق القانون الجنائي– دراسة مقارنة)) توصلنا الى عدد من النتائج والمقترحات نورد أهمها:

النتائج:

١. المثلية الجنسية هي العلاقة الجنسية بين افراد من نفس الجنس تسمى (لواطاً) بين الذكور و(سحاقاً) بين الاناث وقد جاءت عبارة الشذوذ الجنسي لتدل على مجموعة الافعال الجنسية المنحرفة مجتمعة والتي من بينها (المثلية الجنسية).

٢. هناك العديد من المصطلحات التي تتداخل في معانيها مع مصطلح المثلية الجنسية كمصطلح (الميول المثلية) ومصطلح (ازدواجية التوجه الجنسي) ومصطلح (الحامل لصفات الجنسين) أو ما يسمى بـ (المُخنث) إلا أنه في واقع الأمر وان كانت هذه المصطلحات تجتمع في دائرة الشذوذ الجنسي إلا انها تختلف فيما بينها من حيث الوصف والممارسة.

٣. ترجع المثلية الجنسية الى العديد من الاسباب النفسية والبيئة والعاطفية والبيولوجية والهرمونية التي من شأنها ان تشكل شخصية مثلي الجنس.

٤. بما ان الجريمة لاتتحقق الا بتوافر اركانها لذلك يشترط في جريمة المثلية الجنسية ان يتحقق فيها الركن المادي و باحدى صوره المتمثلة باللواط او السحاق و تحقق ركنه المعنوي الذي يشترط فيه ارتكاب المثلية الجنسية بشكل عمدي باتجاه الارادة لتحقيق هذا الفعل بطريقة شاذة مخالفة للطبيعة.

٥. لا تعد ممارسة المثلية الجنسية سلوكاً حديثاً حيث انها قديمة الممارسة فهي ترجع الى قوم لوط الذين هم أول من مارسوا هذه السلوكيات الشاذة بنوعها وقد وردت بحقهم آيات كثيرة في القران الكريم ومارسها اليونان والعبران وفي زمن المسيح وصولاً الى الاسلام وانتشرت بصورة جلية في الزمن العباسي وبقيت مستمرة الى وقتنا الحاضر الذي يشهد ازدياد ملحوظ في انتشار هذه الظاهرة.

٦. تؤدي الجنسية المثلية الى اضرار بصحة ممارسيها من ناحية الصحة البدنية والنفسية والعقلية بالاضافة الى النبذ والازدراء المجتمعي لممارسيها كونها ممارسة غير مقبولة دينياً واجتماعياً واخلاقياً.

٧. تبين من خلال البحث ان هناك تباين في الانظمة القانونية من المثلية الجنسية منها المعارض ومنها المؤيد الذي يرى ان محاربة تلك الممارسات ومنعها يعد انتهاكاً للحق في الخصوصية والحق في عدم التمييز.
٨. ان المشرع العراقي في ظل قانون العقوبات لم يجرم الا السلوك الجنسي ولم يعتد بالمثلية الجنسية الطوعية للبالغين كجريمة بحد ذاتها كما انه لم يعرّف ظاهرة (السحاق) ولم يشملها بالتجريم بوصفها ممارسة جنسية شاذة تتم بين الاناث.

المقترحات:

١. نتمنى على المشرع العراقي اعادة صياغة نصوص المواد العقابية الواردة بقانون العقوبات في الباب التاسع ((الجرائم المخلة بالاخلاق والادب العامة)) بحيث تشمل نصاً عقابياً على ممارسة المثلية الجنسية الطوعية للبالغين.
٢. نأمل من المشرع العراقي اصدار نصوص عقابية تتضمن التجريم لفعل (السحاق) كونه ممارسة جنسية شاذة بين الاناث وذلك لخلو الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة من تعريف وتجريم لهذه الظاهرة.
٣. نتمنى على المشرع العراقي اعادة صياغة المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات بايراد نص عقابي خاص يجرم فعل اللواط بدون رضا والتي يكون فيها المجنى عليه لم يبلغ من العمر الثامنة عشرة سنة كاملة. وعدم الاكتفاء بالنص العام الوارد في الفقرة (١) من المادة (٣٩٣) والتي جرمت فعل اللواط الذي يقع على ذكر دون رضاه واعتبر صغر السن ظرفاً مشددا لهذه الجريمة.
٤. نوصي الحكومة بأن تتخذ كافة الاجراءات الممكنة من أجل التصدي لهذه الممارسات الخاطئة نظراً لما يترتب عليها من ايذاء يمس افراد المجتمع.
٥. تحديد جهة مختصة لرصد حالات المثلية الجنسية او وضع آليات بناءة قابلة للتحقيق, ومتابعة كل الدراسات والبحوث التي تحقق حماية مثلى للافراد المعرضين لتلك الانحرافات.
٦. التشديد على الدور الكبير للجهات والمنظمات والمؤسسات الدينية. من أجل العمل على توعية افراد المجتمع بحفظ العرض وعدم المساس به بأي شكل غير مشرع ويخالف الطبيعة الانسانية التي خلق الله عليها الانسان.

(ISSN: 2537 - 0758)

المصادر:

أولاً: باللغة العربية:

- القران الكريم

أ/ المعاجم:

١. أبو الحسن أحمد بن زكريا ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، الجزء الثالث، سنة ١٩٩٨م.
٢. أحمد بن زكريا ابن فارس "معجم مقاييس اللغة" تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الجبل، بيروت، الجزء الخامس، سنة ١٩٧٩م.
٣. اكسفورد, قاموس إنكليزي– إنكليزي– عربي, طبعة موسعة, ٢٠١٤.
٤. مجد الدين يعقوب الفيروز ابادي, القاموس المحيط, تحقيق مكتبة التراث, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط٧, ١٩٩٨م.
٥. مدحت عبدالرزاق الحجازي, معجم مصطلحات علم النفس, دار الكتب العلمية, بيروت, ٢٠١٢م.
٦. المنجد في اللغة و الاعلام, دار المشرق, بيروت, لبنان, ط٤٠, ١٩٧٣.

ب/ الكتب القانونية:

١. ادوارد غالي الذهبي, الجرائم الجنسية واثباتها, دار النهضة العربية, القاهرة, ط٢, ١٩٩٧.
٢. جمال ابراهيم الحيدري, شرح احكام قانون العقوبات الخاص, بيروت, لبنان, ٢٠١٥.
٣. حامد راشد, شرح قانون العقوبات, النظرية العامة للعقوبة, النسر الذهبي للطباعة, القاهرة, ٢٠٠٢.
٤. عايد الوريكات, نظريات علم الجريمة, ط١, عمان, دار الشروق, ٢٠١٤م.
٥. عبدالفتاح مصطفى الصيفي, قانون العقوبات اللبناني, القسم العام, (مطبوع على الاله الكاتبة).
٦. عبدالمهيمن بكر, القسم الخاص في قانون العقوبات/ جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال, دار النهضة العربية, ١٩٦٨.
٧. علي ابو الحجيلة, الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي, والشريعة الاسلامية, دراسة مقارنة, دار وائل للنشر, الاردن, ٢٠٠٣.

٨. علي حسين الخلف, د. سلطان عبدالقادر الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات, بغداد, ١٩٦٢.
٩. واثبة السعدي, شرح قانون العقوبات/القسم الخاص, ١٩٨٩.
١٠. وصفي محمد علي, الطب العدلي علماً وتطبيقاً, المكتبة القانونية, بغداد, ١٩٦٦.
١١. وليم سنجر, البغاء وتجارة الرقيق الابيض, ترجمة: فيليب فتوحي, دائرة المعارف الجنسية, ١٩٥٤.
١٢. يعقوب يوسف الجدوع ومحمد جابر الدوري, الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة في التشريع الجنائي, ١٩٧٢.

ت/ الكتب العامة:

١. أبو عبدالله محمد الحطاب "مواهب الجليل على مختصر الخليل" تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٥م.
٢. الخطيب العدناني، الزنا والشذوذ في التاريخ العربي، الطبعة الأولى الانتشار العربي، ٢٠١٩م.
٣. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, دار الكتب العلمية, ط٢, ج٣, ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٤. كمال دسوقي: ذخيرة علوم النفس, وكالة الاهرام للتوزيع, ١٩٩٠.
٥. محسن محمد عطوي, الجنس في التصور الاسلامي, دار التعارف للمطبوعات, بيروت, ١٤٠٢هـ.
٦. محمد أحمد الفتوحي بن عثمان النجدي "منتهى الإردات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات مع حاشية المنتهى" تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة دار الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
٧. محمد البار، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، الطبعة الثانية، دار المنارة، ٢٠١٦.
٨. محمد الخطيب الشربيني "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" تحقيق علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م.
٩. محمد شافعي مفتاح بوشيه, جراحة الذكورة والانوثة في ضوء الطب والفقه الاسلامي, ط١, دار كنوز اشبيليا, للنشر والتوزيع, الرياض, ١٩٠٠.
١٠. منير البعلبكي, موسوعة المورد, دائرة معارف انكليزية عربية مصورة, دار العلم للملايين, بيروت, ج٩, بدون دار نشر.

(ISSN: 2537 - 0758)

١١. موريس شربل، مشكلاتنا الجنسية الأسباب والعلاج، الطبعة الأولى، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، ١٩٩٩.

ث/ الرسائل والاطاريح:-

١. آل شيخ عبدالحكيم بن عبداللطيف, جرائم الشذوذ الجنسي وعقوبتها في الشريعة الاسلامية والقانون, رسالة ماجستير, جامعة نايف العربية للعلوم الامنية, الرياض, ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
٢. بشرى سلمان العبيدي, الحماية الجنائية للطفولة, دراسة في التشريع العراقي, رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون, جامعة بغداد, ١٩٩٩.
٣. محمد نيازي حتاته, جرائم البغاء, دراسة مقارنة, أطروحة دكتوراه, مقدمة الى مجلس كلية الحقوق, جامعة القاهرة, ١٩٦١.

ج/ الصحف الرسمية و المجلات:-

١. جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٠٣٠ في ١٩٨٥/١/٢٨.
٢. محمد المهدي، برنامج علاجي لحالات الشذوذ الجنسي (الجنسية المثلية) في المجتمعات العربية والإسلامية، القاهرة، مجلة النفس المطمئنة، ٢٠٠٨.
٣. جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٩٠٣ في ٢٠١١/١١/٥.

ح/ الدساتير والقوانين:-

١. الدستور العراقي النافذ عام ٢٠٠٥.
٢. قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣.
٣. قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
٤. قانون العقوبات الجزائري الصادر بمرسوم رقم ٦٦ في ٨ يونيو عام ١٩٦٦م.
٥. قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٦. قانون مكافحة البغاء العراقي رقم ٨ لسنة ١٩٨٨.
٧. قانون مكافحة المثلية في اوغندا عام ٢٠١٤.

خ/ الاحكام و القرارات القضائية:-

١. قرار رقم ١٨٣٣/ جنابات/ ٧٠ في ١٩٧٠/١٠/٢٤ النشرة الفضائية, يصدرها المكتب الفني لمحكمة التمييز , العدد الرابع, السنة الآولى.
٢. قرار نقض جنائي مصري في الطعن رقم ٥٣٨٦ لسنة ٨٢ق، جلسة ٩يناير ٢٠١٤م. أحكام محكمة النقض المصرية.
٣. قرار جزاء سعودي، الدعوى رقم ٣٣٥٦٧١٣٢ بتاريخ ١٤٣٤/٣/١٣هـ، والمؤيد بحكم الاستئناف رقم ٣٤٢٣٩١٤٩ بتاريخ ١٤٣٤/٦/١٢هـ. المملكة العربية السعودية، وزارة العدل، مركز البحوث، مجموعة الأحكام القضائية، المجلد الخامس عشر، سنة ١٤٣٦هـ.
٤. قرار جزاء سعودي في الدعوى رقم ٣٤٣١٥٨٨٠ بتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٣هـ، والمؤيد بحكم الاستئناف رقم ٣٤٣٣٦٥٨٨ بتاريخ ١٤٣٤/١١/١٨هـ.
٥. وقرار رقم ٣٤٥٢٤٤٧، في الدعوى رقم ٣٤٩٩٥١٧ بتاريخ ١٤٣٤/٣/١هـ، والمؤيدة بحكم الاستئناف رقم ٣٤٢٨٨٧٨٥ بتاريخ ١٤٣٤/٧/١٦هـ.
٦. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٠٥٢ , جلسة ٢٧ فبراير ١٩٦٨م.
٧. ٤٦٩٣ محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٤٦٩٣ لسنة ٦٦ جلسة ٢٠٠٣/٥/١٢م، لسنة ٦٦ق.

د/ المواقع الالكترونية:-

- http://www.islamweb.net/newlibrary-book.php?flag
- https://ar.m.wikipedia.org
- https://www.jstor.org/topic/bisexuality

ثانياً: المصادر الأجنبية:

أ- باللغة الانكليزية

1. Bogart AF, The prevalence of male homosexuality: the effect of fraternal birth order and variations in family size. "Journal of Theoretical Biology, N.230 (1) 2004.
2. D. F. P. Aggleton, Men who sell sex. International perspectives on male prostitution and AIDS, Philadelphia 1998

(ISSN: 2537 - 0758)

3. Décision rendue par Cour constitutionnelle d'Espagne06-11-2012, n° 198/2012, Mariage entre personnes de même sexe : validation de la loi espagnole, Recueil Dalloz 2012
4. Elizabeth R Moberly, Homosexuality: A New Christian Ethic ,Grad Britain ,The Guernsey Press Co.Ltd,2001
5. Gallagher, Maggie "Banned in Boston: The. coming conflict between same- sex marriage and religious liberty., Scarecrow Prcss, 2006.
6. Gallop, Jane. Feminist Accused of Sexual Harassment. Duke University Press, 2007
7. Morrow, Deana, lesbians: practice interventions. In- terry Mizrahi and Larry E Davis (editors in chief) encyclopedia of social work 20 th ed. NASW press, oxford university press, vol3,2008
8. Patricia H Bazemore, MD, Homosexuality Introduction, Definitions, and Key Concepts,; USA, David Bienenfeld, 2001.
9. United States v. Windsor, 570 U.S. (2013; United States v. Windsor, U.S. District Court of the Southern District of New York, 6 juin 2012, 833 F. Supp. 2d 394 (S.D.N.Y. 2012); United States v. Windsor, U.S. Court of Appeals, 2d Circuit, 18 oct. 2012.

ب- باللغة الفرنسية

1. Hubert Alcaraz, Le mariage entre personnes de même sexe dans la jurisprudence constitutionnelle étrangère, RFDA 2013 United States Supreme Court Obergefell v. Hodges, 135 S. Ct 2584, 2600–08 (2015).
2. les dispositions sur l'union civile instituée par une autre loi britannique du 18 novembre 2004 (cf. J. Flauss-Diem, Le civil partnership en droit anglais, in J. Flauss-Diem et G. Fauré (dir.), Du PACS aux nouvelles conjugalités : où en est l'Europe ?, Puf, 2005.